

ما حكم إعطاء الزكاة للزوجة إذا كانت فقيرة؟ الشيخ الغديان -

مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

رجل عنده زوجة فقيرة هل تصح اه هل تصح زكاته لها؟ الجواب الزوجة تجب نفقتها على زوجها هي غنية بوجوب نفقة زوجها عليها.

بوجوب نفقة الزوج عليها. وعلى هذا الاساس لا تكون داخلة - [00:00:00](#)

في صنف من الاصناف الذين تدفع لهم الزكاة. هذا من جهة ومن جهة اخرى انه اذا اعطاها شيئا من الزكاة فانه بذلك يقي ما له. لانه اذا

اعطاها من الزكاة فانه لن ينفق عليها مقدار - [00:00:20](#)

ما اعطاها من الزكاة فهي غنية بوجوب النفقة عليه هذا من جهة ومن جهة اخرى اذا اعطاها من الزكاة فقد وقع بذلك ما له وهذا لا

يجوز. وبالله التوفيق - [00:00:40](#)